



وزارة العمل

الرقم

ت 1542/١/٢٠

التاريخ ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤١

٢٠٢٠/١/٢٢

الموافق ٢٠٢٠/١/٢٢

تعيم رقم (٢٠٢٠/٢٧)

السيد مدير مديرية عمل

**الموضوع : تمديد إعفاء أصحاب العمل من رسوم تصاريح العمل عن استخدام العمالة السورية
حتى تاريخ 2020/12/31**

تحية طيبة وبعد ،،

إشارة الى كتاب دولة رئيس الوزراء (المرفق بطية نسخة عنه) رقم ١٨/١١/١٥٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ والمتضمن الموافقة على تمديد فترة تصويب أوضاع العمالة السورية المخالفة حتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٠ ، واعفانهم من إجراءات الفحص الطبي لغايات إصدار تصريح العمل . أقرر تكليف مديريات العمل والجهات ذات العلاقة في الوزارة بوضع هذا القرار موضع التنفيذ الفعلى اعتباراً من تاريخ إصدار كتاب دولة رئيس الوزراء المشار إليه اعلاه بحيث يشمل الإعفاء ما يلي :

١. رسوم تصاريح العمل
٢. المبالغ الإضافية المستحقة على تصاريح العمل بموجب أحكام المادة (٣) من نظام رسوم تصاريح العمل غير الأردني رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته
٣. رسوم طوابع الواردات المترتبة على تصاريح العمل
٤. رسم تصاريح العمل على السنوات السابقة
٥. شهادة الفحص الطبي الصادرة عن وزارة الصحة والتي تعتبر متطلباً أساسياً للحصول على تصريح العمل
٦. وعلى أن يتم إستيفاء ما يلي : (رسم التدقيق ، رسم التصديق / إن وجد ، رسم التعهدات / إن وجد ، رسم التفويض / إن وجد).

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

نضال فهد بن البطائنة
وزير العمل



- الأمين العام
- مساعد الأمين العام للشئون الفنية
- مدير مديرية التعاون الدولي
- مدير مديرية العمالة الوافدة
- مدير مديرية الشؤون القانونية
- اللواء السوري
- معد الكتاب - احمد المساعدة

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: 962 6 5802666 + فاكس: 962 6 5855072 + ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - السوق الالكتروني : www.mol.gov.jo